



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بشأن الترخيص لمدرسة الأميرات الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،


وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة **الأميرات الخاصة للغات** والكافنة في متفرع من شارع مصطفى كامل خلف نقطة الملاحة والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفي (٠٢١٢٣٤٩) بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي يواقع (٢) فصل وينمو بجمالي (٢٨) فصل وبكثافة قدرها (١٩) طالب بالفصل على أن يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يختلف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وستة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتاب آخر بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحتتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتناد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة **الأميرات الخاصة للغات** بإشراف متابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المادي ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فنيم)

